الأهرام

المصدر: السياسى المصرى
التاريخ: ٩ يوليو ١٩٩٥

# اتفاقية مياه النيل خط أحمر لا يمكن أن تتجاوزه السودان

## الاخلال بالاتفاقية يثير المسئولية الدولية ويكون سببا للتعرة العسكرى

**التصريحات غير المسئولة ، للترابى ، والتى هدد فيها بتغيير اتفاقية مياه النيل وقطع المياه عن مصر . اثارت مصر كلها ليست الحكومة فقط بل الشعب كله .. فهذه التصريحات تلعب بالمياه وهى اشد خطرا من اللعب بالنار .. مصر حكومة وشعبا لن تسمح لأى فرد مهما كان حجمه ان يلعب فى نقطة مياه تصل اليها .. والقانون الدولى والاعراف الدولية ايضاً تؤيد موقف مصر :**

**وفى هذا ، التحقيق ، يجيب اساتذة القانون هل يستطيع النظام السودانى تنفيذ تهديداته ؟**

يستبعد د . عبدالهادى راضى وزير الاشغال والموارد المائية ان يقدم السودان على التلاعب فى اتفاقية مياه النيل او إلغائها من طرف واحد لأن ذلك لايجوز مطلقاً حيث أن الاتفاقية تم توقيعها عام ١٩٥٩ فى إطار القانون والأعراف الدولية وبذلك فإن المساس بها أمر مستحيل ، كما أن عقلاء السودان يعلمون تماما أن اتفاقية مياه النيل هى الخط الأحمر الذى لايمكن تجاوزه باعتباره الاداة التى تعمل بها دول حوض النيل وفقاً للمواثيق الدولية مؤكداً ان السودان لا يمكن ان ينتقص ولا قطرة واحدة من حصة مصر التى تبلغ ٥٥,٥ مليار متر مكعب طبقاً للاتفاقية ، كما أن اى تصرف سوادنى فى هذا الشان سيضر السودان اولاً قبل ان يضر مصر فالمساس بهذا الأمر كالمساس بخط النار الذى لايجب تجاوزه أو المساس به .

الدكتور صلاح الدين عامر استاذ القانون الدولى يؤكد أن هناك إتفاقيتين دوليتين تنظمان العلاقة بين مصر والسودان فى مسألة مياه نهر النيل الأولى تم توقيعها عام ١٩٢٩ والثانية فى عام ١٩٥٩ والقانون الدولى يقرر انه لايجوز المساس بهذه الاتفاقيات أو إنتهاكها من جانب واحد او الإقدام على إلغائها او تغيير اى من بنودها إلا بعد إتفاق جميع الأطراف الموقعة عليها ومن يخالف هذه القواعد يكون عليه مسئولية دولية تحددها الهيئات الدولية .

ويؤكد الدكتور محمد خيرى المرغنى استاذ القانون الدولى إستحالة أن تنفذ السودان تهديداتها لأن القانون قد نظم العلاقة بين الدول فى حالة الأنهار ذات الطبيعة الدولية ورغم ان العقوبات فى القانون الدولى غير منظمة بعكس عقوبات القانون الداخلى لكل دولة إلا أن المجتمع الدولى عليه دور كبير يتمثل فى الحصار الاقتصادى أو اللجوء إلى مجلس الأمن أو محكمة العدل الدواية ، إلا أن علاقتنا بالسودان لا يجب أن تتدهور لتصل إلى التعامل بالقانون الدولى والشعب السودانى ليس هو الترابى والبشير ، والمصرى يتألم لما وصل إليه الحال فى السودان بعد أن أصبح الجنيه المصرى يعادل ٢٠٠ جنيه سودانى فالسودان يمر بمحنة قاسية بكل المقاييس ولابد ان تنتهى وينتهى معها عهد البشير واعوانه فهو لن يستمر فى الحكم حتى يعبث بمياه النيل ويضر مصر .

وتنص المعاهدة بين مصر والسودان - والكلام مازال للدكتور محمد المرغنى - أن السودان لايستطيع القيام بأى مشروع على مياه النيل الا بعد استئذان مصر ، وفى بعض الفترات اقرضت السودان مصر جزءا من نصيبها فى مياه النيل لأنها لا تستغل نصيبها باكمله ، كما ان الأراضى التى ضمتها مصر لملكيتها من بحيرة ناصر وما حولها دفعت مصر ثمنها حتى يتم تهجير السكان السودانيين إلى منطقة خشم الكربة ، ولا ننسى أن مصر ساهمت بالنصيب

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

د. عبدالهادى راضى

د. عاطف البنا

تحقيق :
إيناس عبدالعليم
إيمان عبدالرحمن
ناجى حسن

الاكبر فى مشروع قناة جونجلى فى جنوب السودان .

من ناحية اخرى يرى الدكتور عاطف البنا استاذ القانون الدولى جامعة القاهرة ان نهر النيل يخضع لإتفاقية دولية موقعة منذ ما يقرب من ١٠٠ عام وهى ملزمة لكل الأطراف المستفيدة من مياه نهر النيل والخروج عن هذه الاتفاقية هو إخلال بها يثير المسئولية الدولية وقد يكون هذا أحد أسباب التحرك العسكرى الذى لا نتمنى الوصول إليه وهناك أسلوب اللجوء للهيئات الدولية وقطع العلاقات ومصر عضوة فى كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية .

وفى اعتقادى أن إتهامنا للسودان فى الاحداث الأخيرة دون انتظار ظهور نتائج التحقيقات قد يكون سببا لإثارة النظام السودانى ضدنا لذلك يجب التريث قبل توجيه الاتهامات لأحد حتى نرى نتائج التحقيقات .

وليس غريباً أن تبدأ بعض الجهات الإثيوبية فى توجيه النقد لنا لاننا نتحدث عن اتهامات قد تكون غير مؤكدة .

ويؤكد الدكتور البنا أن الحل العسكرى سوف تبقى آثاره بين الشعبين المصرى والسودانى لمئات السنين لذلك يجب إستبعاد هذا الحل أوعلى الاقل جعله أخر الحلول الممكنة ويجب الا نأخذ الشعب السودانى بجريرة حكامه .

ويقول للدكتور محمود اباظة استاذ القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

أن الاعراف الدولية تعطى لعلاقات المياه طبيعة خاصة ليس من الضرورى ان تحكمها اتفاقيات مكتوبة فهناك عرف دولى مستقر عليه ويعترف به الجميع وهو أن أيه مياه تقوم عليها زراعة وعاش عليها مجتمع بشرى لا يجوز تحويلها أو الإتيان بأى تصرف يمس هذه الحياة أو الزراعة فيها .

وأشار إلى أن معهد القانون الدولى قد اقر فى عام ١٩٦١ عدة مبادىء اساسية تتعلق بحقوق وواجبات الدول المنتفعة بالأنهار الدولية أهمها .

- وجوب التعاون فى استغلال مياه النهر الدولى .
- عدالة توزيع مياهه .
- وجوب التعاون والتشاور بشأن المشروعات المقترحة الخاصة بالنهر .

وجوب سداد التعويضات المناسبة عن اى ضرر محتمل وقوعه .

بسبب انتفاع احد الاطراف بمياه النهر دون الآخرين .

ووجوب تسوية المنازعات بين الدول المنتفعة بالطرق السلمية كواجب يمليه حسن الجوار .

وفى عام ١٩٦٦ عقدت جمعية القانون الدولى فى هلسنكى واقرت مجموعة من القواعد لاستغلال وادارة الأنهار الدولية وحل المنازعات بين الدول المنتفعة وذلك فى حالة عدم وجود اتفاقات محددة أو سوابق خاصة حول استخدام النهر الدولى الذى تنتفع منه كلها ولاتزال هذه القواعد دستوراً لاتعامل بين لدول المشتركة فى حوض نهر واحد كما أن الاتفاقيات والمعاهدات التى وقعها الاستعماء تظل سارية المفعول بعد الاستقلال .

ويضيف محمد ناصر عزت رئيس قطاع النيل .

بوزارة الأشغال والموارد المائية أن الإتفاقية تنص على بندين أساسيين الأول منها وهو توزيع الحصص بين الدولتين وحددت الحصص كالآتى : -

- اولاً بالنسبة لمصر الحقوق المكتسبة ٤٨ مليار متر مكعب من المياه وهى الكمية التى كانت اثناء توقيع الإتفاقية وفى ذلك الوقت كانت مصر تستخدم ٤٨ مليار متر مكعب بالإضافة إلى الفائدة المائية من السد العالى وهى ٧,٥ مليار متر مكعب والجملة هى ٥٥,٥ مليار متر مكعب وبالنسبة للسودان فنصيبها من الحقوق المكتسبة هو ٤ مليار متر مكعب ثم اضيفت اليه ١٤,٥ مليار متر مكعب وهو الفائضة من السد العالى لتصل الكميه إلى ١٨,٥ مليار متر مكعب .

البند الثانى والخاص بمشروعات أعالى النيل ومازال الكلام على لسان المهندس محمد ناصر عزت والذى ينص على ان هناك مشروعات محددة ثم تنفيذها بين البلدين بتمويل مناصفة والفائدة المائية توزع مناصفة وهذه مشروعات لزيادة ايراد النيل واولها مشروع قناة جونجلى والذى تم تنفيذ ٧٠٪ منه وتوقف نتيجة للظروف الأمنية فى جنوب السودان .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية